رابط المادة على منصة باحث

بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني

91- شرح بلوغ المرام)كتاب الجنايات(- فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير- 21 ربيع الآخر6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد فقد نقل الحافظ بن حجر رحمه الله الله تعالى في كتابه بلوغ المرام قال باب الديات - 00:00:00

عن ابي بكر ابن ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث وفيه ان من اعتبط مؤمنا - 00:00:16

قتلا عن بينة فانه قوى الا ان يرضى اولياء المقتول. وان في النفس الدية مائة من الابل. وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية. وفي اللسان الدية الشفتين الدية وفي العينين. بعد الشفتين ولا قبلها؟ بعد اذا اوعب جدعه الدية وفي العينين انتية. نعم - 00:00:29

قبل لسانه وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية. وفي العينين الدية وفي اللسان الدية. وفي الشفتين الدية. وفي الذكر الدية وفي البيضتين في الدية وفي الصلب الدية. وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية - 00:00:51

وفي الجائفة ثلث الدية. وفي المنقلة خمس عشرة من الابل. وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل. وفي السن من الابل وفي الموضحة خمس من الابل. وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل وعلى اهل الذهب الف دينار. اخرجه ابو داوود في - 00:01:19

المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان. واحمد واختلفوا في صحته بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:01:39

قال رحمه الله تعالى عن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن الحديث - 00:01:54

وهذا الحديث قال عنه الامام الشافعي رحمه الله في الرسالة لم يقبلوا هذا الحديث يعني الائمة حتى ثبت عندهم انه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبدالبر في التمهيد - 00:02:07

وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف عند اهل العلم والمعرفة يستغنى بشهرته عن الاسناد لانه اشبه المتواتر لتلقي الامة له بالقبول وقوله كتب الى اهل اليمن كتب لم يقبل لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم - 00:02:26

انه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله كتب اي امر من يكتب لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرف كتابه قال الله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب - 00:02:55

ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون واما ما ورد في صلح الحديبية ان الرسول صلى الله عليه وسلم كتب اسمه فان كتابة الاسم لا يعد كتابة ولا يعد بها الانسان كاتبا - 00:03:13

يقول وفيه يؤدي في الحديث ان من اعتبط مؤمنا قتلا من اعتبط اي قتله بلا موجب للقتل وقتله وقوله قتلا منصوب على المصدرية اي قتلا بلا جناية عن بينة نعم ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة - 00:03:32

البينة كل ما ابان الحق واظهره سواء كانت شهودا عن قرائن ام براءة البينة قد تكون شهودا وقد تكون قرائن تحتف بالقضية وقد تكون براءة اصلية سمعنا عن بينة اي ثبت قتله ببينة - 00:03:58

وهي شهادة رجلين عدلين او اقراره فانه قود. اي فحكمه القصاص الا ان يرضى اولياء المقتول الا ان يرضى اولياء المقتول اي بالعفو

الى الدية او العفو مجانا. او المصالحة على اكثر من الدية كما سبق. قال وان في النفس الدية - 00:04:25
مئة من الابل وان في النفس مائة على بدل من الدية الذي هو اسم ان مؤخر. نعم. او عطف بيان ويجوز رفعه على انه خبر لمبتدأ محذوف مفهوم؟ نعم. طيب. قال وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية - 00:04:53
مبني لما لم يسمى فاعله اي استوعب وقول جدعه اي قطع واستأصل كاملا الدية قال وفي العينين الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين تثنية شغفه والشفا هي اللحم الذي يستر الاسنان - 00:05:19
وهي شفتان عليا وسفلى قال وفي الذكر الدية وفي البيضتين اي الخصيتين وفي الصلب الدية الصلب بضم الصاد عظم الظهر وهو العمود الفقري اه نعم وفي المأمومة وهي الشجة التي تخرق الجلد حتى تصل الى ام الدماغ - 00:05:46
وام الدماء هي جلدة فوق الدماء وهي المنطقة التي فيها الدماغ في الرأس قال وفي الجائفة وهي التي تصل الى باطن الجوف سواء كانت من بطن ام صدر ام ظهر ام غيره - 00:06:18
وفين المنقلة المتنقلة بضم الميم وفتح النون وتشتيت القاف من قلة هي الشجة التي توضح العظم وتهشيمه وتنقل عظامه بتكسيره هاي المنقلة. اذا المنقلة هي الشجة التي توضع العظم وتهشمه وتنقله بتكسيره - 00:06:42
تنقل عظامه بتكسيره. قال وفي الموظحة الموظحة بصيغة اسم الفاعل والوضح الأصل هو البياض وهي الشجة التي توضح العظم وتبدي وتبدي بياضه ولا تكسره وهي خاصة بالرأس والوجه قال وان الرجل يقتل بالمرأة - 00:07:09
للعموم وقد سبق الكلام على ذلك في اول الباب. قال وعلى اهل الذهب الف دينار الندية اذا كان القاتل او اولياؤه من اهل الذهب الف دينار فلا يكلف صاحب الذهب - 00:07:37
بتحصيل الابل فليدفع قيمتها من الذهب وهي الف دينار هذا الحديث في الديات وقبل المفترض نعري في الديات يقول هذا الحديث في الديات والديات جمع دية يوم عودية مخففة واصلها ودي - 00:07:58
اصلها اصل الدية ودي وهي مصدر وجاء يدي يقال وديت القتيل اذا اعطيت او اذا اعطيت ديته الفتح بالفتح اذا اعطيت. اذا اعطيت ديته. نعم وش القاعدة لا ذكرنا لكم قاعدة في هذا - 00:08:22
انا ابن هشام اذا كنيت باي فعل تفسره وضمتاءك فيه ضمة معترفي وان تك باذا يوما تفسره فتحة التاء امر غير مختلف اذا فسرت بي اي واذا فسرت بايذاء تفتح - 00:09:01
طيب هذا تعريف ودية لغة اما شرعا هي المال المؤدى الى المجني عليه اولية بسبب الجناية وقولنا المال المؤدى الى المجني عليه هذا فيما اذا كانت الجناية ها؟ فيما دون النفس - 00:09:23
اولية في حالين اذا كان المجني عليه قد مات او كانت الجناية فيما دون النفس لكنه صبي ونحويه والاصل في الدية الكتاب والسنة يا جماعة اما الكتاب فقال الله عز وجل - 00:09:49
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا واما السنة الاحاديث كثيرة منها احاديث الباب وفيه وان في النفس الدية مئة من الابل واما الاجماع - 00:10:15
وقد اجمع اهل العلم على وجوب الدية في النفس وما دونها في الجملة ودية تكون عقوبة مالية والدية تكون عقوبة مالية اصلية اذا كانت الجناية شبه عمد او خطأ انتبه الدية - 00:10:37
تكون عقوبة مالية اصلية اذا كانت الجناية شبه عمد او خطأ وتكون عقوبة بدرية عن القصاص اذا سقط القصاص او يمتنع بسبب من الاسباب اذا هي في قتل شبه العمد والخطأ - 00:11:05
ها اصلية لان قتلى شبه العمد والخطأ لا يوجب القصاص. واما في القتل العمد فليست اصلا. وانما هي بدل والقاعدة في الديات ان كل من اتلف انسانا معصوما مباشرة او تسببا فعليه ديته - 00:11:29
هذي قاعدة كل من اتلف انسانا معصوما مباشرة او تسببا فعليه ديته وقولنا معصوما المعصومون اربعة المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن وقولنا مباشرة المباشرة ان يفعل الجناية من غير واسطة ان يفعل الجناية من غير واسطة - 00:11:53

ان يضربه بالة تقتل غالبا او ان يرميه من شاهق ونحوه هنا الجاني باشر الجناية والتسبب ان يكون سببا في حصول الجناية. من غير مباشرة كالشهادة عليه فلو شهيت اثنان على شخص انه قتل - 00:12:28

ونفذ الحاكم الحكم بناء على الشهادة. فحينئذ يكون يكون الشاهد او الشاهدان قد تسبب في قتله او حفر بئرا متعديا فسقط فيها انسان فحينئذ يكون قد تسبب في جيش قتله - 00:12:53

واضح اذا كل من اه اتلف انسان مباشرة او تسببا فعليه دية فان كانت الجناية ان كانت الجناية عمدا محضا جدية على الجاني حاله اذا كانت الجناية عمدا محضا الدية تكون على الجاني حالة - 00:13:17

لماذا نقول لان الاصل ان الضمان يكون على المترف الاصل ان الضمان يكون على المترف والعامد هنا غير معذور فلا يناسبه التخفيف اذا جناية القتل العمد او جناية العمد في النفس وما في دونها وما دونها تكون على الجاني حالة - 00:13:44

لا تؤجل السبب نقول لان الاصل ان الظمان يكون على من على المتلف والعامد هنا غير معدور فلا يناسبه التخفيف وان كانت الجناية شبه عمد او خطأ الدية على العاقلة - 00:14:12

مؤجلة على ثلاث سنين كما سبق لنا في حديث ابي هريرة في المرأتين اللتين اقتتلتا من هديل فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان ديتها ان دية المرأة على عاقلتها - 00:14:37

والحكمة من ذلك اعني من كون الدية تكون في شبه العمد والخطأ على العاقلة ان جناية الخطأ تكثر ودية الادمي كثيرة فايجابها على الجاني في ماله يجحف بها واقتضت الحكمة - 00:14:54

يعني بعد وجود الشرع فاقتضت الحكمة ان تجب على العاقلة على سبيل المواساة القاتل والاعانة له تخفيفا عليه لانه معذور اه اذا هذا الحديث حديث اه ابي بكر ابن محمد ابن عبد ابن حزم - 00:15:18

ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الديات. فقال ان من اعتبط مؤمنا قتلا اه عن بينة فانه انقود الا ان يرضى اولياء المقتول وذكر فيه ايضا ديات المنافع والاعضاء - 00:15:44

وذكر وسيأتي الكلام عليها والقاعدة فيها. وذكر فيه ايضا الشجاج الشجات والجروح والشجاج جمع شجة الشجاج جمع شجة والشجة هي الجرح في الوجه والرأس خاصة في قوله الموضحة والمنقلة وغيرها هذا من باب الشجاج - 00:16:03

الشجاج جمع شجة. والشجة هي الجرح الوجه والرأس خاصة فان كان في غيرها يسمى جرحا فمثلا انسان جنى على شخص في يده ها اعتدى علي بسكينة ونحوها في يده هذا يسمى - 00:16:30

جرحا. اما اذا كان في رأسه او وجهه ما يسمى شجة والشجاج عشرة انواع الشجة المنقول عن العرب عشرة عشر انواع مرتبة خمس لا مقدر فيها ليس فيها هدية مقدرة وانما فيها حكومة - 00:16:50

وخمس فيها مقدر اذا الشجاج باعتبار ما نقل عن العرب عشرة انواع الاول الحارسة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه قليلا ولا تدميه اي لا يسيل منها الدم هذي الحارسة معروفة. يعني مثل المغش - 00:17:17

نعم نعم يعني يزول الجلد لكن لا يخرج الدم. هذي تسمى الحارسة. اذا الحارسة التي تحرص الجلد اي تشقه ولا تدميه ثانيا ليأتي بعدها وكل واحدة اشد من الثانية. الثاني البازلة - 00:17:45

وتسمى الدامية والجامعة وهي التي يسير منها الدم يعني شق الجلد الاولى حارسة ثم زاد قليلا خرج الدم. نعم. تسمى ايش ودامية ودامعة الثالث الباضعة وهي التي تبضع اللحم اي تشقه بعد الجلد - 00:18:08

يعني بعد ان خرج الدم ايش زاد في اللحم الرابع المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم متلائمة لانها تغيص في اللحم والرابع والخامس استمحاق واستمحاق هي القشرة الرقيقة. التي تكون بين التي تكون فوق العظم. يعني بين العظم وبين اللحم قشرة - 00:18:38

دقيقة يتسمى ايش هذه الخمس لا مقدر فيها هل فيها حكومة والحكومة هي ان يقدر الجاني كأنه عبد لا جناية فيه ويقدر وفيه جناية وما بينهما يكون الدية اذا الخمس نعيدها. اولا الحارسة - 00:19:13

التي تحرص الجلد ثم البازلة التي وتسمى الدامية والدامعة وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة اللحم ثم المتلاحمة التي تغيص ثم

بعد ذلك ايش استمحاق هذه الخمس ليس فيها مقدر وانما فيها ماذا؟ حكومة. فيها حكومة - 00:19:39
طيب نأتي الخمس الاخرى السادسة من الجراح التي في التي فيها فيها مقدر بعد الخمس الموضحة الموضحة وهي التي توضح العظم وتبرزه الان ظهر اللحم بعده السمح القشرة الرقيقة ثم بعد ذلك ماذا بعد الاستحقاق؟ العظم - 00:20:05
الموضحة التي توضح العظمة يعني تزيل هذا الاستمحار هذه ايضا فيها مقدر وهو خمس من الإبل السابعة الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه الان الموضحة اوظعت اوضحت العظم. الهاشمة ايش؟ هشمت العظم. يعني كسرته - 00:20:35
الهاشمة فيها عشر من الابل ثم بعد ذلك المنقلة وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقله يوضح العظم وتهشمه وتنقله ثمة منقلة لانها تنقل العظام هاي كم ثمانية؟ التاسعة المأمومة وهي التي تصل الى - 00:21:03
جلدة الدماغ وتسمى العامة وام الدماغ والعاشرة الدامغة التي تخرق جلدة الدماغ والغالب انه اذا وصل الى هذه الحال في الغالب انه لا ليس يعيش اذا خمس فيها مقدر الموضحة - 00:21:30
خمس الهاشمة عشر المتنقلة خمسة عشر المأمومة والدامغة المأمومة والدامغة ثلث كذلك ايضا الجائفة لكن الجائفة لا تختص جاء فهيمتي تصل الى الجوف يعني الى مجوف سواء في البطن او في الظهر او في القدم - 00:21:52
لكن لا تختص بالوجه والرأس. الجائفة التي تصل الى باطن الجوف فيها ثلث الدية فلو خرق امعاءه مثلا طعنه وخرق امعاءه هذي تسمى لانها وصلت الى مجوف طيب لو طعنه اه سكين او بسهم او بسيف - 00:22:20
السهم او السيف من جانب وخرج من جانب اخر قالوا فجائي فتاة من جهة البطن وجائفة من جهة الظهر ان شاء الله تعالى ما يتعلق بفوائد الحديث ايه اديها ما فيها ما في لا فرق بين قول الجاني عاقلا بالغا ام لا. الذي يفرق في القتل عمد - 00:22:51
يعني عمد الصبي والمجنون خطأ ها كيف من الجاني الان والمجني عليه المجني عليه لا فرق ضمان المجني عليه قصاصا لا فرق بين ان بين الصغير والكبير لكن الجاني الجاني كان صغيرا او مجنونا - 00:23:34
عمده خطأ الى ان صبي متى تعمد ان يقتل شخصا عمدا عدوانا هذا ايش؟ حكمه حكم الخطأ بنايته خطأ - 00:24:00